

قرارات، مقررات، آراء

وبقطع النظر عن أحكام الفقرة أعلاه، تصدر اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية ابتدائيا ونهائيا، عدم التأهيل النهائي لمدعوي الخدمة الوطنية الجامعيين، والمعد استدعاؤهم في إطار التعبئة من جميع الرتب والأصناف".

"المادة 8 : تفصل اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية، حسب الحالات :

- بالقرار الطبي بعدم التأهيل النهائي بالنسبة لأصناف المستخدمين الآتي بيانها :

* ضباط الخدمة الوطنية،

* المعد استدعاؤهم لخدمة العلم من جميع الرتب والأصناف،

* الطلبة ضباط صف الخدمة الوطنية،

* ضباط صف الخدمة الوطنية،

* المستخدمون المدنيون الشبيهون من الصنف الأول إلى 13،

* التلاميذ الرتقاء،

* رجال الجند،

- بالقرار الطبي بعدم التأهيل المؤقت بالنسبة لجميع أصناف المستخدمين،

- بالرأي الطبي بعدم التأهيل النهائي بالنسبة لأصناف المستخدمين الآتي بيانها :

* الضباط العاملون،

* المستخدمون المدنيون الشبيهون من الصنف 14 فما فوق،

* الطلبة الضباط العاملون،

* الطلبة ضباط الصف المتعاقدون،

* الطلبة ضباط الصف العاملون وال التعاقدون،

* الطلبة الضباط العاملون،

* الطلبة ضباط الصف المتعاقدون،

* ضباط الصف العاملون أو المتعاقدون.

- بالقرار الطبي بالنسبة لجميع أصناف المستخدمين،

- بالقرار الطبي بالتأهيل الجزئي بالنسبة لجميع أصناف المستخدمين،

- بقرار رفض الملف أو تأجيله كلما كان هذا الملف غير مقبول".

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1423 الموافق 23 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 1987 الذي يحدد اختصاصات اللجان الطبية التابعة للجيش الوطني الشعبي الخاصة بالتسريح والطعن وتشكيلها وسيرها، المعدل والمتمم.

إنَّ وزير الدفاع الوطني،

بناء على تقرير مدير المستخدمين،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 21 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمن التأهيل الطبي للخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي، لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 الذي يحدد اختصاصات اللجان الطبية التابعة للجيش الوطني الشعبي الخاصة بالتسريح والطعن وتشكيلها وسيرها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم أحكام المواد 3 و 8 و 13 و 20 و 21 من القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 1987، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 3 : تفصل اللجنة الطبية المحلية عن طريق اتخاذ قرار طبي :

- التأهيل،

- التأهيلالجزئي المطابق للملف الطبي بالنسبة إلى الجامعيين والطلبة الضباط في الخدمة الوطنية،

- التأهيل المؤقت، ويصدر هذا القرار لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة،

- عدم التأهيل النهائي بالنسبة للمستخدمين والمترشحين المعترف بعدمأهلية نهائيا بسبب عاهة أدت إلى عجز دائم جزئيا كان أم تاما.